

الدر المختار

(ولو سمي ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل) أو نوى بها أمرا آخر فإنه لا يصح فلا تحل (كما لو قال اأكبر وأراد به متابعة المؤذن فإنه لا يصير شارعا في الصلاة) بزازية .

وفيها (تشترط) التسمية من الذابح (حال الذبح) أو الرمي لصيد أو الإرسال أو حال وضع الحديد لحمار الوحش إذا لم يقعد عن طلبه كما سيحيى .

(والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس) حتى لو أضحج شاتين إحداهما فوق الأخرى فذبهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة خلا بخلاف ما لو ذبهما على التعاقب لأن الفعل يتعدد فتتعدد التسمية .

ذكره الزيلعي في الصيد .

ولو سمي الذابح ثم اشتغل بأكل أو شرب ثم ذبح إن طال وقطع الفور حرم وإلا لا وحد الطول ما يستكره الناظر وإذا حد الشفرة ينقطع الفور .

بزازية .